الموافق 9 مايو سنة 2010 م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأراب المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسبم تنظيهية
4	مرسوم رئاسيّ رقم 10 – 132 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 4 مايو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 133 مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي
	مراسبم فردبّة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والبحث بالمعهد السوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بالمعهد السوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
22	مرسوم رئاسيّ مـؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 المـوافـق أوّل أبريـل سـنة 2010، يـتضـمّن إنهاء مهام رؤسـاء دوائر
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لدى رئيس دائرة سيدي معروف في ولاية جيجـل
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل
23	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام قضاة
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدّرات وإدمانها
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة
23	مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بوزارة التّجارة
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المديـر العـامّ للمعهد التقني لزراعـة البقـول والزراعـات الصّناعيـة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في الولايات
	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في الولايات
	ة مستمها بالسائم مُناخذة - 16 بينم الثالث علم 1431 المافقائماً، لبيانسيدة 2010 باتخيمًا لذماء مماهم ديميات شفيان

الشباب في و لاية عين الدفلى.....

فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة العدل
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن التّعيين في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة
مرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سـنـة 2010، يـتضـمّن تـعيـين المفتّش الجهـوي للمفتشيـة العامّـة للماليّـة بتيــزي وزو
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرة دراسات مكلّفة بالتعاون بالمحافظة العامّة للتخطيط والاستشراف
مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سـنـة 2010، يـتضـمّن تعيـين رئيس دراسـات بـوزارة الصّناعـة وترقيــة الاستثمـارات
ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳـﻲّ ﻣﺆﺭّ ﺥ ﻓﻲ 16 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــُﺎﻧـﻲ ﻋﺎﻡ 1431 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳـﻨـﺔ 2010، ﻳـــ̈ـــﻤﯩّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﻤﺠﺎﻫﺪﻳﻦ ﻓﻲ الولايات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مديـر بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية في الولايات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين نائبـة مديـر بـوزارة البـريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصـال
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتشغيل في الولايات
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الموارد المائية
قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن تشكيلة اللّجنة القطاعية المشتركة لمنع استخراج مواد الطمي
وزارة التجارة
قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

مراسيم تنظيمية

مسسوم رئاسي رقم 10 – 132 مؤرِّخ في 19 جسادى الأولى عام 1431 الموافق 4 مايو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديستمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 40 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مائتان واثنان وستون مليونا وشمانمائة ألف دينار (262.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قصدره مائتان واثنان وستون مليونا وثمانمائة ألف دينار (262.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 – 03 "التعاون الدولي".

الملدة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس الشوون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 4 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 133 مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الفاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالتعليم العالى.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيّما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكت وبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول مجال التطبيق

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 60 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة.

الملدّة 2: تعتبر أسلاكا خاصة بالتعليم العالي الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية:

- المخابر الجامعية،
- المكتبات الجامعية،
- التنشيط الجامعي،
- المصالح الاقتصادية الجامعية،
 - الحراسة الجامعية.

المادة 3 : يكون الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه في نشاط لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية للخدمات الحامعية.

يمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في نشاط لدى الإدارة المركزية للوزارة المكلّفة بالتعليم العالى.

يمكن أن يوضعوا في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى.

يحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المعني والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعدادات لكل مؤسسة.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

الملاقة 4: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسى الخاص للحقوق والواجبات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليوسنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة التي يمارسون فيها وظائفهم.

القصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية في الترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

الملدة 5: يوظف ويرقى الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

الملقة 6: تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 66 – 103 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة متربصين بموجب مقرر من السلطة المخول لها سلطة التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

الملدة 7: عند استكمال فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

الملاة 8: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسى الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في

المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 127 من الأمر رقم 00 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب 15 الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص الذين يحتمل وضعهم، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة إلى كل سلك ومؤسسة، كما يأتى:

- الانتداب : 5%،
- الإحالة على الاستيداع: 5%،
 - خارج الإطار: 1%.

القصيل الخامس الأحكام العامة للإدماج

المائة 10: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب شعبتي " المكتبات الجامعية " و " الخدمات الجامعية " و " الخدمات الجامعية " المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 11: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب شعبة " المخبر والصيانة " المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بناء على طلبهم، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند تاريخ أول يناير سنة 2010 ، في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 12: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب "المصالح الاقتصادية" المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ أول يناير سنة 2010، في الأسلاك والرتب المطابقة ، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 13: يرتب الموظفون المذكورون في المواد 10 و11 و12 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي

يحوزونها في رتبهم الأصلية. و يؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

الملدة 14: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو بعد استكمال التربص التجريبي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 80 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 80 – 13 المسوم 11 عام 1429 الموافق 11 المحرم عام 1429 الموافق 11 المحرم عام 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 2008 والمذكورين أعلاه.

الملاة 15: يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 88 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 200 – 11 المؤرخ في 11 التنفيذي رقم 88 – 140 المؤرخ في 11 التنفيذي رقم 2008 والمرسوم التنفيذي والمؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 المؤرخ أعلاه.

الباب الثاني المحكم المطبّقة على شعبة " المخابر الجامعية "

المُلدَّة 16: تشمل شعبة " المخابر الجامعية " الأسلاك الآتية:

- سلك مهندسي المخابر الجامعية،
 - سلك ملحقى المخابر الجامعية،
 - سلك تقنيى المخابر الجامعية،
- سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية،
 - سلك الأعوان التقنيين للمخابر الجامعية،
- سلك المساعدين التقنيين للمخابر الجامعية.

الفصل الأول سلك مهندسي المخابر الجامعية

الملاة 17: يضم سلك مهندسي المخابر الجامعية ثلاث (3) رتب:

- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسى،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

المائة 18: يكلّف مهندسو الدولة للمخابر الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتى:

- إجراء الخبرات واستغلال نتائجها،
- القيام بكل تجربة أو اختبار له صلة بميدان نشاطهم،
- حل المسائل ذات الطابع التقني المتصل بميدان نشاطهم،
- المساهمة في إعداد وضبط وتطوير التقنيات العلمية الجديدة وكذا تحسين نتائجها،
 - إعداد مخططات حفظ التجهيزات وصيانتها.

الملدة 19: زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة للمخابر الجامعية، يكلّف المهندسون الرئيسيون للمخابر الجامعية، حسب تخصصهم على الخصوص بما بأتى:

- تصميم مناهج التحليل وأدواته،
- الإشراف على الأعمال المرتبطة ببرامج النشاطات الموكلة إليهم والسهر على إنجازها،
- تطوير أشغال البحث في مجال صيانة التجهيزات والمعدات.

المادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين للمخابر الجامعية، يكلّف رؤساء المهندسين للمخابر الجامعية، حسب تخصصهم على الخصوص ما بأتى:

- تكييف كل أداة ضرورية للتحكم في عمليات التحليل أو الدراسات أو الأبحاث المرتبطة بإنجاز الأهداف البيداغوجية والعلمية المسطرة.
 - السهر على ترشيد استعمال المعدات والأجهزة.
 - إعداد المقاييس المتعلقة بالصيانة.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 21: يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها:

- ملحقو المخابر الجامعية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المهندسون التطبيقيون للمخابر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وفي نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى تضمن مهمة تكوين عال،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها:

- ملحقو المخابر الجامعية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة المسجلون في قائمة التأهيل،

- المهندسون التطبيقيون للمخابر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وفي نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال والمسجلون في قائمة التأهيل.

المائة 22: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية، ملحقو المخابر الجامعية المرسمون والمهندسون التطبيقيون للمخابر والصيانة المرسمون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 23: يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي للمخابر الحامعية:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة بصفة مهندس والشهادة بصفة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

المائة 25: يرقى بصفة رئيس مهندس للمخابر الحامعية:

1 – عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

الملاقة 26: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي مهندس دولة ومهندس رئيسي للمخابر الجامعية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 12: يدمج في رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، مهندسو الدولة للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 لموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الملدة 28: يدمج في رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية ، بناء على طلبهم ، المهندسون الرئيسيون للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون ، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 - 40 المؤرخ في 11 محرم

عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

المائة 29: يدمج في رتبة رئيس المهندسين للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفصل الثاني سلك الملحقين بالمخابر الجامعية

المادّة 30: يشمل سلك الملحقين بالمخابر الجامعية الرتبة الوحيدة لملحق بالمخابر الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 31: يكلف الملحقون بالمخابر الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتى:

- القيام بجميع القياسات أو التجارب أو التحاليل أو أعمال المراقبة أو التدخلات المتصلة بميدان نشاطهم،
- حل المسائل ذات الطبيعة التقنية البسيطة أو المعقدة المتصلة بميدان نشاطهم،
- المساهمة في إعداد وضبط وتطوير التقنيات العلمية الجديدة وكذا تحسين نتائجها،
- السهر على حفظ التجهيزات والمعدات وصيانتها.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 32: يوظف بصفة ملحق للمخابر الجامعية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترفا بمعادلتها.

المادة بصفة ملحق للمخابر الجامعية، التقنيون السامون للمخابر الجامعية، التقنيون السامون للمخابر الجامعية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 34: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة، للالتحاق برتبة ملحق للمخابر الجامعية.

الفصل الثالث سلك تقنيي المخابر الجامعية

المادة 35 : يضم سلك تقنيي المخابر الجامعية رتبتين (2) :

- رتبة تقنى،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 36: يكلّف تقنيو المخابر الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتى:

- تحضير الأجهزة والآلات والمواد اللازمة للمعالجات وأشغال التحليل،
- المشاركة في تنفيذ المعالجات الدقيقة التي تقتضى استعمال معدات معقدة،
- القيام بكل عمل تصليح للأجهزة والمعدات وفحصها دوريا.

الملدة 17: زيادة على المهام المسندة لتقنيي المخابر الجامعية، يكلّف التقنيون السامون للمخابر الجامعية حسب تخصصهم، على الخصوص، بما يأتي:

- القيام بالتحاليل والمعالجات الأولية،
- تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 38: يوظف أو يرقى بصفة تقنيي المخابر الجامعية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 39: يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني للمخابر الجامعية ، المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقنى أو شهادة معادلة لها.

المادة 40: يوظف أو يرقى بصفة تقني سام للمخابر الجامعية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف معدلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو المخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو المخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة، بصفة تقني سام للمخابر الجامعية، تقني سام للمخابر الجامعية، تقني المخابر الجامعية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

الملاة 42: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي تقنى وتقنى سام للمخابر الجامعية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملاة 43: يدمج في رتبة تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، تقنيو المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الملأة 44: يدمج في رتبة تقني سام للمخابر الجامعية ، بناء على طلبهم، التقنيون السامون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفصل الرابع سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية

المادة 45: يشمل سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية الرتبة الوحيدة لمعاون تقني للمخابر الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

الماديّة 46: يكلّف المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية على الخصوص بما يأتي:

- القيام بعمليات القياس على ضوء التوجيهات المفصلة من السلطة السلمية،

- ضمان، زيادة على المهام المسندة للأعوان التقنيين للمخابر الجامعية في مجال الصيانة، تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 47: يوظف أو يرقى بصفة معاون تقني للمخابر الجامعية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو مستوى معادل له،

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 48: يدمج في رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 للوافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفصل الخامس سلك الأعوان التقنيين للمخابر الجامعية

المائة 49: يشمل سلك الأعوان التقنيين للمخابر الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لعون تقنى للمخابر الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

المائة 50: يكلف الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية، على الخصوص، بما يأتى:

- تنفيذ عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة وتحضير المواضيع التجريبية،

- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة : 15: يرقى بصفة عون تقني للمخابر الجامعية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المدة 52: يدمج في رتبة عون تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفصل السادس سلك المساعدين التقنيين للمخابر الجامعية

المائة 53: يشمل سلك المساعدين التقنيين للمخابر الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لمساعد تقنى بالمخابر الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 54 : يكلف المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- استعمال العتاد والمواد اللازمة لعمل المخبر،
- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد،
- القيام بالأعمال المتعددة المتصلة بحاجيات المصلحة.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

المادة 55: يدمج في رتبة مساعد تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، أعوان المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الباب الثالث الأحكام المطبّقة على المناصب العليا لشعبة " المفابر الجامعية "

الملدة 15 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 56 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل شعبة " المخابر الجامعية " المنصب العالي لمكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية.

المائة 57: يحدد عدد المناصب العليا لمكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية، بقرار مشترك بين الموزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

المادة 58: يضمن المكلّف بالتنسيق بين المخابر الجامعية تنسيق نشاطات المخابر لوحدة التعليم والبحث التى يعمل بها.

و بهذه الصفة، يضمن على الخصوص متابعة إنجاز برامج الأنشطة الموكلة لمخابر وحدة التعليم والبحث ومراقبتها.

الفصل الثاني شروط التعيين

الماديّة 59: يعين المكلّف بالتنسيق بين المخابر الجامعية من بين:

- 1 رؤساء المهندسين للمخابر الجامعية،
- 2 المهندسين الرئيسيين للمخابر الجامعية الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 مهندسي الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع الأحكام المطبقة على شعبة " المكتبات الجامعية "

المُلدَة 06: تشمل شعبة "المكتبات الجامعية" الأسلاك الأتبة:

- سلك محافظي المكتبات الجامعية،
- سلك مساعدي المكتبات الجامعية،
- سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية،
- سلك المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية.

الفصل الأول سلك محافظي المكتبات الجامعية

المادة 61: يضم سلك محافظي المكتبات الجامعية أربع (4) رتب:

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول،

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثانى،
 - رتبة محافظ المكتبات الجامعية،
 - رتبة رئيس محافظى المكتبات الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 26: يكلّف ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الأول على الخصوص بما يأتي:

- إعداد سجلات جرد الأرصدة الوثائقية والمجموعات وتحيينها،
- ضمان عرض الأرصدة الوثائقية والمجموعات وتيسير الحصول عليها من طرف الجمهور،
- المشاركة في تكوين الأرصدة الوثائقية والمجموعات وإثرائها وتقييمها واستغلالها وصيانتها وسلامتها،
- مساعدة المستعملين في استعمال وسائل التحقيق والبحث الببليوغرافي.

المائة 63: زيادة على المهام المسندة لملحقي المكتبات الجامعية من المستوى الأول، يكلّف ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الثاني، على الخصوص، بإعداد النشرات التحليلية وفهارس المواد وغير ذلك من وسائل التحقيق الببليوغرافي.

الملدّة 64: يكلّف محافظو المكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتى :

- تكوين الأرصدة الوثائقية ودراسة المجموعات الموكلة إليهم وترتيبها وحفظها واقتراح التدابير المتعلقة بإنمائها والسهر على سلامتها،
- إعداد مختلف الوسائل التي تسمح للجمهور بالحصول على الإعلام العلمي والتقني،
- إعداد القوائم والجرد ومراقبة ضبطها وتحيينها،
- المساهمة في الإعلام العلمي والتقني عن طريق المتابعة والاستغلال الدائمين للنشريات المتخصصة،
- تطوير الأبحاث والدراسات والتحقيق، لا سيما عن الكتاب والمطالعة، وتنظيم المكتبات والوثائق،
- المشاركة في إحداث شبكات الإعلام العلمي والتقني وإعداد بنوك المعطيات.

المائة 65: زيادة على المهام المسندة لمحافظي المكتبات الجامعية، يكلّف رئيس محافظي المكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتي:

- وضع برنامج التوثيق للمؤسسة، بالتشاور مع السلطات الجامعية وضمان تحقيقها،
 - وضع محاور الوحدة الوثائقية،
- المساهمة بأبحاثهم في معرفة الأرصدة والمجموعات الوثائقية ،
 - المشاركة في وضع تجمعات المكتبات الجامعية،
- المشاركة في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الماديّة 66: يوظف أو يرقى بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول:

- 1 عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون ليسانس التعليم العالي في علم المكتبات أو شهادة معترفا بمعادلتها،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المكتبات الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادة، بصفة ملحق بالمنهادة، بصفة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول، مساعدو المكتبات الجامعية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على ليسانس التعليم العالي في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 83: يوظف أو يرقى بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثانى:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر في علم المكتبات أو شهادة معترفا بمعادلتها،

- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الثاني، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الأول المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماستر في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 70: يوظف أو يرقى بصفة محافظي المكتبات الجامعية:

- 1 عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في علم المكتبات أو شهادة معترفا بمعادلتها،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المائة 71: يرقى على أساس الشهادة، بصفة محافظ المكتبات الجامعية، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الثاني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 27: يرقى بصفة رئيس محافظي المكتبات الجامعية:

1 – عن طريق الامتحان المهني، محافظو المكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، محافظو المكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 73: يدمج في رتبة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول ، ملحقو المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

المائة 74: يدمج في رتبة محافظ المكتبات الجامعية، محافظ المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

الملدة 75: يدمج في رتبة رئيس محافظ المكتبات الجامعية، رؤساء محافظي المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك مساعدي المكتبات الجامعية

المادّة 76: يشمل سلك مساعدي المكتبات الجامعية الرتبة الوحيدة لمساعد المكتبات الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

الملامّة 77: يكلّف مساعدو المكتبات الجامعية على الخصوص، بما يأتي:

- إنجاز الأعمال التقنية الاعتيادية في المكتبات،
 - استلام الوثائق والكتب وتسجيلها،
- المشاركة في وضع الوثائق والكتب تحت تصرف المستعملين.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 78: يوظف أو يرقى بصفة مساعد المكتبات الحامعية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية قي علم المكتبات أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 79: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد المكتبات الجامعية، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 80: يدمج في رتبة مساعد المكتبات الجامعية، مساعدو المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية

المكتبات الجامعية الرتبة الوحيدة لعون تقني للمكتبات الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

الماديّة 82: يكلّف الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتى:

- أشغال دمغ المجموعات وعنونتها وتصفيفها وإلصاقها،
 - ضمان تسليم الوثائق وإعارتها،
 - المشاركة في إنجاز الأعمال التقنية الاعتيادية.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 83: يوظف أو يرقى بصفة عون تقني للمكتبات الجامعية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو مستوى معادلا له،

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح مدته سنة والذي يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 44: يدمج في رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع سلك المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية

المادة 85: يشمل سلك المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لمعاون تقنى للمكتبات الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

المائة 86: يكلّف المعاونون التقنيون للمكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتى:

- الحفاظ على المؤلفات وأشغال حفظ البيانات والسحب،
- السهر على حسن سير المخازن والمحفوظات وأمنها.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

الملاقة 87: يدمج في رتبة معاون تقني للمكتبات الجامعية، المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

الباب الخامس الأحكام المطبقة على شعبة " التنشيط الجامعي "

المائة 88: تشمل شعبة "التنشيط الجامعي" سلك المنشطين الجامعيين.

- المادة 89 : يشمل سلك المنشطين الجامعيين أربع (4) رتب :
 - رتبة منشط جامعي من المستوى الأول،
 - رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني،
 - رتبة منشط جامعي رئيسي،
 - رتبة رئيس المنشطين الجامعيين.

الفصل الأول تحديد المهام

المُلدَّة 90: يكلِّف المنشطون الجامعيون من المستوى الأول، في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتي:

- تنظيم النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية والترويحية،
- تشجيع إنشاء النوادي العلمية والثقافية والرياضية،
- تنفيذ برامج التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بالصلة مع الطلبة.

الملاة 91: زيادة على المهام المسندة للمنشطين الجامعيين من المستوى الأول، يكلّف المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتى:

- تفعيل الحياة الجمعوية في الوسط الجامعي،
- تحسيس الطلبة حول مشاريع التنشيط في جميع المجالات،
- السهر على تنظيم الحياة الجماعية في الوسط الجامعي.

المائة 92: زيادة على المهام المسندة للمنشطين الجامعيين من المستوى الثاني، يكلّف المنشطون الجامعيون الرئيسيون، في ميدان اختصاصهم على الخصوص بإنجاز مشاريع التنشيط الهادفة إلى تطوير الحياة الجماعية والإبداع لدى الطلبة.

المائة 93: زيادة على المهام المسندة للمنشطين الجامعيين الرئيسيين، يكلّف رؤساء المنشطين الجامعيين، في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد وتحليل مجال التدخل في ميدان النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي،
 - تنسيق تنفيذ مشاريع التنشيط وتقييمها.

الفصل الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 94: يوظف بصفة منشط جامعي من المستوى الأول، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالى أو شهادة معترفا بمعادلتها.

المادة 95: يوظف أو يرقى بصفة منشط جامعي من المستوى الثاني:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول الذين يتبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة ، بصفة منشط جامعي من المسهادة ، بصفة منشط جامعي من المستوى الثاني ، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول المرسمون ، الذين تحصلوا بعد توظيفهم ، على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها.

اللله 97: يوظف أو يرقى بصفة منشط جامعي رئيسي:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة على أساس الشهادة، بصفة منشط جامعي رئيسي، المنشطون الجامعيون من

المستوى الثاني المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادّة 99: يرقى بصفة رئيس المنشطين الجامعيين:

- عن طريق الامتحان المهني، المنشطون الجامعيون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون الرئيسيون الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

الملوبة للالتحاق برتب منشط جامعي من المستوى الأول ومنشط جامعي من المستوى الأول ومنشط جامعي من المستوى الثاني ومنشط جامعي رئيسي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 101: يدمج في رتبة منشط جامعي من المستوى الأول:

- المنشطون الثقافيون للخدمات الجامعية المرسمون والمتربصون،
- المنشطون الاجتماعيون للخدمات الجامعية المرسمون والمتربصون.

الباب السادس الأحكام المطبقة على شعبة " المصالح الاقتصادية الجامعية "

الماديّة 102: تشمل شعبة " المصالح الاقتصادية الجامعية " الأسلاك الآتية :

- سلك المقتصدين الجامعيين،
- سلك نواب المقتصدين الجامعيين،
- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية.

الفصل الأول سلك المقتصدين الجامعيين

المادة 103 : يضم سلك المقتصدين الجامعيين رتبتين (2) :

- رتبة مقتصد جامعی،
- رتبة مقتصد جامعي رئيسي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 104: يمارس المقتصدون الجامعيون نشاطات المدراسة والمراقبة والتقييم في مجالات المالية والمحاسبة.

وبهذه الصفة، يتولون معالجة جميع المسائل المرتبطة بالتسيير المالي والمحاسبي ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المحال.

و يكلفون، زيادة على ذلك، بالمبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المالى والمحاسبي.

الملدة 105: زيادة على المهام المسندة للمقتصدين الجامعيين، يساهم المقتصدون الجامعيون الرئيسيون في عملية اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير حول المسائل المالية والمحاسبية.

و يكلفون، زيادة على ذلك، بضمان تكوين مستخدمي المصالح الاقتصادية الجامعية الآخرين وتجديد معلوماتهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 106: يوظف أو يرقى بصفة مقتصد جامعي:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية أو التسيير المالي أو الماسبى أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، نواب المقتصدين الجامعيين المسيرين في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الجامعيين المسيرين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة، بصفة مقتصد جامعي، نواب المقتصدين الجامعيين المسيرون المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التسيير المالي والماسبي أو شهادة معترف بمعادلتها.

الملدة 108: يرقى بصفة مقتصد جامعى رئيسى:

1 – عن طريق الامتحان المهني، المقتصدون الجامعيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الجامعيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملقة 109: يدمج في رتبة مقتصد جامعي، المقتصدون المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

الملقة 110: يدمج في رتبة مقتصد جامعي رئيسي، المقتصدون الرئيسيون المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في الفاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني سلك نواب المقتصدين الجامعيين

الملاة 111: يضم سلك نواب المقتصدين الجامعيين الذي يوضع في طريق الزوال رتبتين (2):

- رتبة نائب مقتصد جامعي،
- رتبة نائب مقتصد جامعي مسير.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 112: يكلف نواب المقتصدين الجامعيين، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان تحضير العمليات المالية والمحاسبية وتسجيلها،

- مسك دفاتر المحاسبة والكشوف الإجمالية الدورية والسهر على تحيينها،
- مسك سجلات الالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بصرفها.

المائة 113: زيادة على المهام المسندة لنواب المقتصدين الجامعيين، يكلف نواب المقتصدين الجامعيين المسيرون، على الخصوص، بما يأتى:

- التحقق من جميع العمليات المالية والمحاسبية ومراقبتها ومتابعتها،
- تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة،
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال إجراءات تنفيذ النفقات العمومية وكيفياتها.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 114: يرقى بصفة نائب مقتصد جامعى:

- 1 عن طريق الامتحان المهني، مساعدو المقتصدين الجامعيين المسيرون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المقتصدين الجامعيين المسيرون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الملدّة 115: يرقى بصفة نائب مقتصد جامعي مسد :

1 - عن طريق الامتحان المهني، نواب المقتصدين الجامعيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الجامعيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 116: يدمج في رتبة نائب مقتصد جامعي، نواب المقتصدين المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الملقة 117: يدمج في رتبة نائب مقتصد جامعي مسير، نواب المقتصدين المسيرون المرسمون المرسمون المتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المورخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العالمي والبحث العلمي العالمي والبحث العلمي العالمي العلمي العالمي العلمي العالمي العلمي العالمي العلمي العالمي العلمي العالمي العلمي العلمي العالمي العلمي العلمي العالمي العلمي العل

الفصل الثالث سلك مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية

لللدة 118: يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال رتبتين (2):

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية،
- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير.

الفرع الأول تحديد المهام

المادية المناعدة المصالح الاقتصادية الجامعية، على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد كشوف الالتزام بالنفقات،
- المشاركة في مختلف مهام التسيير المادي والمالي.

الملاقة 120: زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية، يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية المسيرون، على الخصوص، بما يأتى:

- مسك الوثائق المالية والمحاسبية،
- ضمان حفظ وتصنيف الوثائق والمستندات المتعلقة بتسيير الميزانية والمالية،
- مساعدة نواب المقتصدين الجامعيين ونواب المقتصدين الجامعيين المسيرين.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 121: يرقى بصفة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير:

- عن طريق الامتحان المهني، مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المائة 122: يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المائة 123: يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

الباب السابع الأحكام المطبقة على شعبة " الحراسة الجامعية "

المادة 124: يضم سلك الحراس الجامعيين الذي يوضع في طريق الزوال، رتبتين (2).

- رتبة حارس جامعي،
- رتبة حارس جامعي رئيسي.

الفصل الأول تحديد المهام

المادة 125: يكلف الحراس الجامعيون بما يأتى:

- السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن،
- السبهر على احترام أوقات فتح المؤسسات والإقامات الجامعية وإغلاقها،
- السهر على احترام شروط الدخول للمؤسسات والإقامات الجامعية.

الملدّة 126: يكلف الحراس الجامعيون الرئيسيون بما يأتى:

- تنسيق نشاط الحراس الجامعيين الموضوعين تحت سلطتهم،
- وضع خطة العمل بالاتصال مع مكتب الأمن الداخلي،
 - السهر على احترام مقاييس النظافة والأمن،
- رفع تقارير إلى الإدارة عن التقصير المسجل في مجال النظافة والأمن.

الفصل الثاني شروط الترقية

الملاّة 127 : يرقى بصفة حارس جامعي رئيسي :

- 1 عن طريق الامتحان المهني، الحراس الجامعيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الحراس الجامعيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث أحكام انتقالية

المائة 128: يدمج في رتبة حارس جامعي، الحراس الجامعيون المرسمون والمتربصون.

المادة 129: يدمج في رتبة حارس جامعي رئيسي، الحراس الجامعيون الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الباب الثامن تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الفصل الأول تصنيف الرتب

الملدّة 130: تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى، طبقا للجدول الآتى:

1 – شعبة " المخابل الجامعية"

سنيف	الت		
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	الرتب	الأسلاك
713	16	رئيس المهندسين	مهندسو المخابر الجامعية
621	14	مهندس رئيسي	
578	13	مهندس دولة	
537	12	ملحق بالمخابر الجامعية	ملحقو المخابر الجامعية
453	10	تقني سام	تقنيو المخابر الجامعية
379	8	تقني	
348	7	معاون تقني للمخابر الجامعية	المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية
288	5	عون تقني للمخابر الجامعية	الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية
263	4	مساعد تقني للمخابر الجامعية	المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية

2 – شعبة " المكتبات الجامعية"

التصنيف			
الرقم الاستدلالي الأدنى	المئث	الرتب	الأسلاك
713	16	رئيس محافظي المكتبات الجامعية	محافظو المكتبات الجامعية
621	14	محافظ المكتبات الجامعية	
		ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى	
578	13	الثاني	
		ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى	
537	12	الأول	
453	10	مساعد المكتبات الجامعية	مساعدو المكتبات الجامعية
348	7	عون تقني للمكتبات الجامعية	أعوان تقنيون للمكتبات الجامعية
240	3	معاون تقني في المكتبات الجامعية	المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية

3 – شعبة " التنشيط الجامعي"

التصنيف			
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	الرتب	الأسلاك
713	16	رئيس المنشطين الجامعيين	المنشطون الجامعيون
621	14	منشط جامعي رئيسي	
578	13	منشط جامعي من المستوى الثاني	
537	12	منشط جامعي من المستوى الأول	

4 - شعبة " المصالح الاقتصادية الجامعية"

التصنيف			
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنث	الرتب	الأسارك
621	14	مقتصد جامعي رئيسي	المقتصدون الجامعيون
578	13	مقتصد جامعي	
498	11	نائب مقتصد جامعي مسير	نواب المقتصدين الجامعيين
453	10	نائب مقتصد جامعي	
379	8	مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير	مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية
348	7	مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية	

5 – شعبة " الحراسة الجامعية"

سنيف	الت		
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	الرتب	الأسلاك
348	7	حار س جامعي رئيسي	الحراس الجامعيون
288	5	حارس جامعي	

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الملدة 131: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي للمكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية، طبقا للجدول الآتي:

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالى	
الرقم الاستدلالي	المستوى	'سب رسي	
255	9	المكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية	

الباب التاسع أحكام ختامية

الملقة 132: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 133: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة

1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم.

المادة 134: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمهد الصوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد بلحاج، بصفته مكلّفا بالدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بالمهد الصوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد مصطفى هــذاب، بصفته رئيسا لقسام البحث في التنمية والتكنولوجية وفي الاتحالات بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائسر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- محمد عصرياله، دائسرة أوقسروت، في والاية أدرار،

- باديس تبيب، دائرة إيقلى، في ولاية بشار،
- مجيد بناي، دائرة الناصرية، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة سيدي معروف في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السّيد عبد اللطيف بلحاج، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة سيدي معروف في ولاية جيجل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة العدل، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- علي رحال، نائب مدير للأعوان القضائيين وختم الدولة،
- محمد زاوي، نصائب مديسر لتسييسر الموظفين الإداريين.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة:

- ليندة عشايشية،
 - منير بودينة،
- على قاسم، لإحالته على التّقاعد،
- جمال الدين خطراوي، وكيل جمهورية مساعد في محكمة البرواقية، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد نذير بيوت، بصفته وكيلا للدولة مساعدا بمحكمة قسنطينة وبصفته عضوا بمحكمة التنازع، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى، ابتداء من 2 يناير سنة 2010، مهام السّيد عمار بوحيلة، بصفته قاضيا في محكمة باتنة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمِّن إنهاء مهام مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السّيد عيسى قاسمي، بصفته مديرا للتعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدّرات وإدمانها، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مديس في المديرية العامَّة للميزانية بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام

السيدة دليلة خنفار، بصفتها نائبة مدير للضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد ومنح البطالة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامِّ لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 2009، مهام السّيد واعلي محمد يحياوي، بصفته مديرا عاما لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بوزارة التّجارة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- على خرشي بناني، في ولاية الأغواط،
 - محمد بلدية، في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام المديد العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيّد مصطفى مشكور، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصّناعية، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيّدة والسيّدة والسيّدة والسيّدة والمتوسطة والصيّناعة التقليدية في الولايات الأتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عيسى بلوافى، فى ولاية الشلف،
 - صالح بوناح، في ولاية باتنة،
- نصر الدين فارح، في ولاية بجاية،
- جلول حيادحين، في ولاية البليدة،
 - باية هريوك، في ولاية البويرة،
- محمد بوكحيلي، في ولاية تبسة،
- بشير باره، في ولاية تيزي وزو،
- عبد المالك طالبي، في ولاية الجلفة،
- عبد الرحمان عايش، في ولاية جيجل،
 - عامر مقدمي، في ولاية سطيف،
 - بلخير هامل، في ولاية عنابة،
 - عمر حموتى، فى ولاية قالمة،
 - سعيد العربي، في ولاية مستغانم،
 - بشير بن بادة، في ولاية معسكر،
 - عبد الرحمان فخار، في ولاية ورقلة،
- عبد الرحيم خلدون، في ولاية وهران،
- إبراهيم دوسن، في ولاية برج بوعريريج،
 - عبد العزيز حروز، في ولاية إيليزي،
 - عز الدين العمارى، في ولاية الطارف،
 - حسين عمير، في ولاية الوادي،
 - عبد الكريم ميلودي، في ولاية تيبازة،
 - لطفى رزوق، فى ولاية عين الدفلى،
- محمد العيد حمزاوي، في ولاية عين تيموشنت،
 - عبد الوهاب عمامرة، في ولاية غرداية،
 - بن عبد الله حمو، في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السّيد لخضر ابراهيمي، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتشفيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيّدتين والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتشغيل في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد اللطيف عاصمي، في ولاية أدرار،
 - منصور عمور، في ولاية الشلف،
- عبد العالى غزالى، في ولاية أم البواقى،
 - محمد كراش، في ولاية بشار،
 - كمال بن علواش، في ولاية البويرة،
 - محمد رضا مرادي، في ولاية تبسة،
- محمد جمال عيسات، في ولاية تيزي وزو،
 - بختة عتبي، في ولاية سعيدة،
- عبد الرشيد ابسراهيمي، في ولايسة سيدي بلعباس،
 - محمد قاسم، في و لاية مستغانم،
 - عبد القادر باهى، فى ولاية معسكر،
 - نور الدين أكبى، فى ولاية إيليزي،
 - جلول سعيدون، في ولاية الطارف،
 - فاطمة زيدور، في ولاية تيسمسيلت،
 - محمد حميزي، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيّد عيسى لعريبي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 يعيّن السيد علي رحال، نائب مدير لتسيير الموظفين الإداريين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تعيّن السيدة آسيا سحنون، نائبة مدير للأعوان القضائيين وختم الدولة بوزارة العدل.

*---

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمّن التّعيين في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 يعيّن السّادة الاتيـة أسـماؤهم في المفتشيـة العامّـة للماليّـة بوزارة الماليّـة :

- زهیر شطاح، مدیر بعثة،
- حميد أوزايد، مدير بعثة،
- يوسف ماشن، مدير بعثة،
- يوسف علي لحمر، نائب مدير للوسائل العامة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمفتشية العامَّة للماليَّة بتيني وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 يعين السيد على مزاري، مفتشا جهويا للمفتشية العامّة للماليّة بتينوي وزو.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة دراسات مكلفة بالتعاون بالمحافظة العامَّة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تعيّن السيدة دليلة خنفار، مديرة للدّراسات مكلّفة بالتعاون بالمحافظة العامّة للتخطيط والاستشراف.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقيعة الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 يعين السيد سليمان بوقرة، رئيسا للدّراسات لدى رئيس قسم ترقية الاستثمارات بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات.

—

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية:

- محمد زاوي، في ولاية الأغواط،
- محمد بلدية، في ولاية البويرة،
- كريم غضبان، في ولاية تامنغست،
- على خرشى بنانى، فى ولاية عين تيموشنت.

--★-----

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الماليَّة والوسائل بوزارة الصَّحة والسَّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 يعيّن السيد عبد المالك جاعفر، مديرا للماليّة والوسائل بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

<u></u>
★

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مديسر بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 يعين السيد لخضر ابراهيمي، نائب مدير لدعم نشاطات الصناعة التقليدية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآت ة:

- جلول حيادحين، في ولاية الشلف،
 - حسين عمير، في ولاية الأغواط،
 - إبراهيم دوسن، في ولاية باتنة،
 - بشير باره، في ولاية بجاية،
- عبد المالك طالبي، في ولاية بشار،
 - لطفي رزوق، في ولاية البليدة،
 - صالح بوناح، في ولاية البويرة،
- باية هريوك، في و لاية تيزي وزو،
 - عمر حموتى، فى ولاية الجلفة،
 - عامر مقدمي، في ولاية جيجل،
- عبد الرحمان فخار، في ولاية سطيف،
- عبد الوهاب عمامرة، في ولاية عنابة،
 - عبد الرحمان عايش، في ولاية قالمة،
 - بشير بن بادة، في ولاية مستغانم،
 - سعيد العربي، في ولاية معسكر،
 - عبد العزيز حروز، في ولاية ورقلة،
 - بن عبد الله حمو، في ولاية وهران،
- نصر الدين فارح، في ولاية برج بوعريريج،
 - عز الدين العماري، في ولاية إيليزي،
 - عيسى بلوافى، فى ولاية الطارف،
 - محمد بوكحيلي، في ولاية الوادي،
 - بلخير هامل، في ولاية تيبازة،
- عبد الرحيم خلدون، في ولاية عين تيموشنت،
 - عبد الكريم ميلودي، في ولاية غرداية،
 - محمد العيد حمزاوى، فى ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مديسر بسوزارة البسريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تعين الأنسة باية العاج، نائبة مدير لتسيير الموارد البشرية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتشفيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 تعيّن السيدتان والسّادة الآتيـة أسماؤهم مديـرين للتشغيل في الولايات الآتيـة:

- نور الدين أكبى، في ولاية أدرار،
- عيسى لعريبى، في ولاية الشلف،
- محمد جمال عيسات، في ولاية البليدة،
 - بختة عتبى، في و لاية تلمسان،
 - منصور عمور، في و لاية تيارت،
 - عبد العالى غزالى، فى ولاية جيجل،
- عبد القادر باهي، في ولاية سيدي بلعباس،
 - كمال بن علواش، في ولاية عنابة،
 - محمد كراش، في ولاية المدية،
 - محمد حميزي، في ولاية المسيلة،
 - فاطمة زيدور، في ولاية البيض،
- عبد الرشيد ابراهيمي، في ولاية بومرداس،
 - محمد رضا مرادى، في ولاية الطارف،
 - محمد قاسم، في ولاية تيبازة،
 - جلول سعيدون، في ولاية عين الدفلي،
- عبد اللطيف عاصمي، في ولاية عين تيموشنت.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الموارد المائية

قىرار مئررَّخ في 29 ذي الصجِّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمَّن تشكيلة اللَّجنة المُّتركة لمنع استخراج مواد الطمى.

بموجب قرار مورّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 تحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بدراسة اقتراحات الإدارات الولائية المكلفة بالموارد المائية والمتضمّنة تحديد الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي التي يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالموارد المائية، تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 3 من بالموارد المائية، تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 3 من الععدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدّد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أوأجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها،

- الأنسة مماش هدى، ممثلة وزير الداخلية والحماعات المحلمة،
 - السيدة أرار سامية، ممثلة وزير المالية،
- السيد سليماني محمد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناحم،
- السيّدة ناتش سميرة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- السيّد كسيرة محمد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيّد صنجاقي مراد، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيّد كمال ناصري، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- السيد طيبي رشيد، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

تتولى أمانة اللجنة، مديرية التطهير وحماية البيئة.

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 17 مكرّر 1 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1899 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعدّل والمتمّم، أعضاء في اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

- السيد أشلي عبد الصليم، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، رئيسا،
- السيد درالي رزاق، ممثل معهد باستور للجزائر،
- السيدة بطان كهينة، ممثلة المعهد الوطني لعلم السموم،
- السيّدة جوادي حياة، المولودة عمراني، ممثلة المعهد الوطنى لحماية النباتات،
- السيدة بن بوعبد الله نصيرة، المولودة مولا، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،
- السيّد بن مزيان علي، ممثل المعهد الجزائري للتقييس،
- السيد براهيمي مسعود، ممثل الديوان الوطني للقياسة القانونية،
- السيّد ساعي رشيد، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- السيّد جبار مصطفى، ممثل الغرفة الوطنية لفلاحة،
- السيّد عطية الحاج سالم، ممثل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- السيّد زدام شكيب، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحرى وتربية المائيات،
- السيّد عكو فريد، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلك وعضو في الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك.